

الانتصار

[192] عليه وآله) في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء (1). وبما روي أن حمزة بن عمر الأسلمي أنه سأل النبي (صلى الله عليه وآله) عن الصوم في السفر، فقال " عليه وآله السلام " : إن شئت فسم وإن شئت فأفطر (2). قلنا لهم: نحمل هذه الأخبار على صوم التطوع، فإن التطوع بالصوم في السفر عندنا جائز أو نحمله على صوم نذر معين، ونعارض هذه الأخبار بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله [من قوله] (3) ليس من البر الصيام في السفر. (مسألة) [88] [صيام المريض] ومما انفردت به الإمامية أن المريض الذي أبيح له بالاجماع الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزئه ووجب عليه القضاء لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ولا يوجبون عليه القضاء (4). والحجة في هذه المسألة: هي الحجة في المسألة الأولى من الإجماع والآية التي تلونها (5) وبيننا الكلام فيها فلا معنى لإعادته. _____ (1) صحيح البخاري: ج 3 / 44، سنن أبي داود: ج 2 / 316، سنن البيهقي: ج 4 / 244. (2) صحيح البخاري: ج 3 / 43، سنن البيهقي: ج 4 / 242. (3) ساقط من (ألف) و (ب). (4) اختلاف العلماء: ص 67. (5) في " ألف " : ذكرناها. _____